

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتميمه:

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي «CIH BANK» بإحداث شركة تابعة تسمى «Lana Cash».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 573.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

وعلى المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلقة بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية:

مرسوم رقم 2.18.360 صادر في 2 رمضان 1439 (18 مايو 2018) بالإذن للقرض العقاري والسياحي «CIH BANK» بإحداث شركة تابعة تسمى «Lana Cash».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب القرض العقاري والسياحي «CIH BANK» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Lana Cash»:

ويتدخل مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه المجلس الإداري للقرض العقاري والسياحي «CIH BANK» خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2017، في إطار القانون البنكي الذي يعطي إمكانية للأبناك لإطلاق العمليات المتعلقة بأنشطة مؤسسة الأداء، كما يتدخل في إطار استراتيجية البنك التي تهدف إلى تنوع أنشطتها ومحيط تدخلها فضلاً عن وجود سوق واعد، علماً أن التدفقات غير المادية من خلال الحلول التكنولوجية المتنقلة يمكن أن تبلغ ما يعادل 400 مليار درهم مكونة أساساً من تحويلات بين المهنيين خصوصاً تجار التقسيط:

ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «Lana Cash»، التي سيتم إحداثها في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إداري وبرأس مال يبلغ 10 ملايين درهم، في عمليات تحويل الأموال والودائع والسحب ذات النقدية في حساب أداء وتنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المعهد فقط ك وسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات وكذا تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب "أداء":

هذا، ويبلغ البرنامج الاستثماري لهذا المشروع، الذي سيتدنى على خمس سنوات، حوالي 100 مليون درهم. كما تبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها أن الناتج الصافي البنكي سيتقل من 14 مليون درهم إلى أكثر من 100 مليون درهم برسم الفترة 2019-2023. أما فيما يخص الناتج الصافي، فسيصبح إيجابياً ابتداءً من سنة 2021 حيث سيبلغ حوالي 6 مليون درهم ليصل إلى 21 مليون درهم سنة 2023. أما المردودية الداخلية المرتقبة لهذا المشروع فتقدر بحوالي 9%:

ونظراً للأهداف المتواخدة من هذا المشروع وفي مقدمتها تطوير سوق إمكانيات نمو قوية وبالنظر لآفاق المردودية المالية لهذا المشروع:

- 1- **الخصائص البيوكيميائية :**
- نسبة حبوب اللقاح : تعادل 75% من لقاد الأزير «Rosmarins officinalis» أو تفوقها ؛
 - نسبة الرطوبة : تتراوح بين 16 و 18 % ؛
 - نسبة المدروكسي مثيل فورفال HMF : تقل عن 12 مغ/كغ أو تعادلها ؛
 - نسبة الفريكتوز والكلوکوز : تعادل 65% أو تفوقها ؛
 - نسبة السكروز: أقل من 2.5%.
- 2- **الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :**
- اللون : أبيض وذهبي قليلاً ؛
 - الرائحة : مميزة وطيبة ؛
 - المذاق الخلقي في الفم : حامض ؛
 - البنية : صافية عند الجني وسريعة التبلور.
- المادة الخامسة**
- تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي :
- 1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوسيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
 - 2- يجب تجديد شمع النحل بشكل منتظم ؛
 - 3- يمنع تغذية النحل 15 يوما قبل فترة إنتاج العسل إلى حين موعد جنيه ؛
 - 4- يجب أن تتم كل معالجة وقاية أو علاجية طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛
 - 5- يجب أن تتم عملية تدخين خليات النحل بواسطة مواد طبيعية وينبع استعمال المنفرات الكيماوية ؛
 - 6- يجب جني العسل من منتصف شهر مارس إلى نهاية شهر أبريل ؛
 - 7- يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع بنسبة لا تقل عن 75%. ويجب جنيه من إطارات خالية من المحضون ؛
 - 8- يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربى الأول 1439 (12 ديسمبر 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» المطلوب من قبل «جمعية البيان الجغرافي لترميز عسل أزير بإقليم تاوريرت» بالنسبة للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» 26 جماعة تتوزع على ثلاثة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم تاوريرت : كطيطير، أهل وادزا، ملك الويدان، عين الحجر، مشروع حمادي، مستكمرا، تنشرفي، سيدى علي بلقاسم، سيدى لحسن، العاطف، أولاد احمد :
- الجماعات التابعة لإقليم جرادا : لعوبنات، كنفودة، كفایت، لبخاته، راس عصفور، سيدى بوبكر، تيولي، بني مطهر، أولاد سيدى عبد الحكم، مريحة، أولاد غزيل، جرادا، عين بني مطهر، توسسيت :
- الجماعات التابعة لإقليم فجيج : تالسينت.

المادة الرابعة

يجب أن يتأتي العسل ذي البيان الجغرافي «عسل أزير جهة الشرق» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتألف أساسا من نبات الأزير «Rosmarins officinalis» الموجود بالموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

المادة الثامنة
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).
 الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 580.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
 بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1724.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق «برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور».

- 9- يتم تخزين العسل في حاويات تمكن من الحفاظ على جودته;
- 10- يسمح بتدويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدي 45 درجة مئوية؛
- 11- يجب توضيب العسل في عبوات جديدة وغير مستعملة بكميات: 250 غرام، 500 غرام، و 900 غرام و 1 كيلوغرام؛

12- يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 18 شهراً بعد استخراج العسل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات. وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل أزير جهة الشرق».

المادة السابعة

علاوة على البيانات المحددة في المادة 10 من المرسوم 2.17.463 المشار إليه أعلاه، يجب أن تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل أزير جهة الشرق» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل أزير جهة الشرق»;
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.